S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمـــــام

اللجنة السادسة الدورة (٧٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البنـد (٨٤)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين

Consideration of effective measures to enhance the protection, security and safety of diplomatic and consular missions and representatives

السيد الوزير المفوض
الدكتور | الصادق علي سيد أحمد
Minster plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتـــــــوبر ٢٠١٨م
New York – October. 2018

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،

ينضم وفد بلادى إلى البيان الذى أدلى به وفد جمهورية غامبيا إنابة عن المجموعة الأفريقية. ويأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة (A/73/189) والمعلومات التى اشتملت عليها.

إنّ حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأمن وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومحفوظاتها ووثائقها واتصالاتها هي بمثابة حجر الزاوية في العلاقات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. خاصة وأنّ هذه الامتيازات ممنوحة للتأكّد من أنّ ممثلي الدول قادرون على أداء مهامهم بفعالية.

إنّ الدول المستقبِلة عليها، بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، واجب خاص في أن تحمي المقرّات الدبلوماسية والقنصلية. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء اهتمام خاص إلى ما يشكله الإرهابيون ، والمتطرفون والجماعات المسلحة الأخرى من مخاطر تدفع الدول في بعض الأحيان إلى إغلاق سفاراتها أو قنصلياتها.. ونظرا لعدد الانتهاكات التي يتعرّض لها القانون الدولي بهذا الخصوص، يجب أن تستمر الجهود الهادفة إلى حماية موظفي السفارات والقنصليات ومقرّاتها، وعلى أن يتم تكثيف هذه الجهود بشكل فعلي. فالعلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة في إرساء الثقة بين الدول، وهي بذلك تستوجب الحماية.

و أننا ندين بشدة جميع الانتهاكات ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها، بصرف النظر عمن يرتكبها، ونعرب عن تضامنا مع الضحايا..

السيد الرئيس ،،

إنّ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تشدد على ضرورة التعاون على منع الجرائم ضد أي من ممثلي ومسؤولي المنظمات الحكومية الدولية وضدّ مقرّاتهم. إنّ الأحداث التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام الذي بين ايدينا وفي التقارير السابقة، والتي أدى بعضها إلى خسائر في الأرواح، تبين بوضوح المخاطر التي ينطوي عليها تمثيل الدول. لذلك، لا بدّ للمجتمع الدولي من مضاعفة جهوده حتى يتأكّد من أنّ مسألة توفير الحماية والأمن للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ولبعثاتهم ماتزال أولوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

السيد الرئيس ،،

وقد اتخذت حكومة بلادى عدداً من التدابير، بما في ذلك إنشاء نظام متعدد الاستجابات بشأن أمن وحماية أعضاء السلك الدبلوماسي، من أجل منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها وضمان أن يتمتّع جميع الدبلوماسيين في السودان بجو من الهدوء والأمن يُمكّنهم من أداء مهامهم. وسنواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة توفير الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية وللممثلين المعتمدين في إقليمها، إثباتا لالتزامنا بالقواعد الدولية القائمة في هذا الصدد، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

السيد الرئيس،،

لا بدّ للدول من التقيّد بجميع مبادئ وقواعد القانون الدولي عن الموضوع، وأيضا بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن كفالة امتثال تشريعاتها الوطنية للقانون الدولي في هذا الصدد. كما يتعيّن عليها أن تتخذ التدابير المناسبة التي تحول دون انتهاك ما يتوفّر للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من حماية وأمن وسلامة، ويشمل ذلك محفوظاتهم ووثائقهم واتصالاتهم. ونحث أيضاً جميع الدول على منع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات.. إنّه من الضروري توخي الوسائل السلمية في تسوية كل المنازعات المتعلقة بالامتثال لتلك الالتزامات الدولية، وذلك بدون استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو ارتكاب أي انتهاك آخر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هاتين الاتفاقيتين وفي غيرهما من الصكوك المعنية، إلى أن تفعل ذلك.

السيد الرئيس ،،

المعروف انه، بموجب اتفاقيتي فيينا اللتين تنصان على حرمة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقرّات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك على حماية المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية، لا مجال إلى الشك في أنّ هذه الاتصالات والمحفوظات والوثائق يجب أن تحظى بالحماية خارج الإنترنت وعلى الإنترنت. ، اخذين في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩ الذي شرع في سدّ هذه الفجوة. لذلك، ينبغي أن يعالج القرار الذي ستعتمده اللجنة ضمن إطار هذا البند التحديات القائمة في وجه تعزيز كلّ جوانب توفير الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية. فالاحترام الصارم لسيادة الدول أمر لا بُدّ منه في عصر التكنولوجيا الرقمية الجديد. كما أنّ المجتمع الدولي يتعين عليه مواجهة التحديات الجديدة من أجل منع انتهاك أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلي هذه البعثات، بما في ذلك المحفوظات والوثائق والاتصالات التي يجب أن تظلّ حرمتها بمأمن عن الانتهاك.

وشكرا سيدي الرئيس ،،